



دراسات

الكويتا النيابية النسائية

بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة

(*) هنا صوفي عبد الحي

أستاذة العلوم السياسية، كلية الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية.

تمهيد

تزايد الاهتمام بموضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في مختلف البلدان، منذ عشرات السنين، إثر تنامي الوعي السياسي وانتشار ثقافة المواطنة والحقوق والحريات العامة والفردية. وتقدم وسائل الإعلام والاتصال في مختلف أنحاء العالم. فقد ساهم ذلك كله في إيقاظ الوعي حول ضرورة إنصاف المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، ومساعدتها على تخطي الحواجز التي تقعدها عن ممارسة كامل حقوقها المدنية والسياسية. وبالتالي، لم يعد مقبولاً، في عالمنا المعاصر، اعتبار انخفاض نسب التمثيل السياسي النسائي في مختلف برلمانات العالم، مجرد موضوع شائك خاص بكل دولة على حدة، ومن الممكن حله محلياً بصورة إفرادية؛ بل أصبح مسألة عالمية، تعقد لأجلها ورش العمل والمؤتمرات والاتفاقات الدولية، وتصدر بشأنها التوصيات والقرارات، لا سيما من المنظمات الدولية.

وهكذا انشغل المفكرون والدارسون المهتمون بهذا الموضوع، في البحث عن حلول جذرية لرفع نسب التمثيل النيابي النسائي، لا سيما في البلدان المتخلفة عموماً، والعربية منها خصوصاً، حيث تتواجد أدنى نسب التمثيل النسائي في العالم؛ وأجروا، في سبيله، مسوحات اجتماعية ودراسات عميقة متخصصة. وبكلمة موجزة، شهد المجتمع الدولي، ومنذ عشرات السنين، انهماكاً ملحوظاً لوضع استراتيجيات موحدة ومفيدة في شحذ وتيرة التمثيل النسائي في البرلمانات. وعلى أساسه، خلصت المؤتمرات الدولية الخاصة بهذا الشأن، إلى الاتفاق على ضرورة اتباع استراتيجية حرق المراحل، عبر اعتماد ما يعرف بنظام «الكويتا النسائية».

ولكن، وبما أن الكويتا تقيّد حرية الناخب في خياره الحر، أفلا تتعارض، إذن، مع ديمقراطية التمثيل النيابي وتتناقض مع مبدأ المساواة بين المواطنين؟ أم تراها، مع ذلك،

وسيلة من أجل تفعيل الديمقراطية والمساواة الحقيقية بين الجنسين، على المدى القريب والبعيد؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه، بإيجاز تام، من خلال البحث؛ أولاً، في أشكال الكوتا النسائية؛ ثانياً، في أهم التحركات الدولية والمساوي العربية الداعمة للمرأة؛ ثالثاً، في المواقف العربية المتعارضة بشأن الكوتا.

أولاً: الكوتا النيابية النسائية

لو بحثنا في أي قاموس أو معجم عربي عن معنى كلمة كوتا، لما عثرنا لهذه الكلمة من وجود في اللغة العربية؛ لأنها ليست عربية في الأساس، وإنما لاتينية الأصل؛ وتلفظ بالإنكليزية (Quota) وبالفرنسية (Quote)، ومعناها اللغوي بالعربية «النصيب» أو «الحصة». وقد انتقلت بلفظها الإنكليزي إلى العربية في العصر الحديث، خصوصاً مع ظهور المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة إلى حماية الاقتصاد الوطني. وكان قد درج استعمالها في الدول الأوروبية، ضمن الخطط والبرامج التي تسمح باستيراد أو تصدير كمية معينة من سلعة تجارية أو صناعية محدّدة، بمعنى تحديد حصة معينة لها في الاستيراد أو التصدير. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، استعملت الكوتا في عام ١٩٦١ في عهد الرئيس كنيدي، مع إلزام الجامعات بتخصيص نسبة معينة للأقلية السوداء، من بين المقبولين لديها في بعض الاختصاصات، كالطب وغيره.

أما في ميدان التمثيل النيابي، فقد انتشر استعمال الكوتا كمصطلح يعني تخصيص مقاعد في البرلمان لبعض الأقليات العرقية أو الدينية أو لبعض الفئات المجتمعية التي يصعب عليها، بطريقة عادية، الوصول إلى حقها في التمثيل النيابي؛ مثال: حصص الأقلية الشركسية والبدو والمسيحيين في البرلمان الأردني؛ أو الحصص الطائفية – المذهبية والمناطقية في لبنان، الذي يقضي دستوره بتقاسم المقاعد النيابية مناصفةً بين المسلمين والمسيحيين، ونسبياً بين المذاهب والمناطق؛ أو حصص العمال والفلاحين والنساء، في عضوية البرلمان المصري عام ١٩٦٤ في عهد الرئيس جمال عبد الناصر.

ومنذ أواسط القرن الماضي، أخذ خبراء التنمية، أينما وجدوا، ينصحون الدول النامية خصوصاً، بضرورة الأخذ بنظام الكوتا النيابية؛ وذلك بعدما توصلوا، من خلال الأبحاث والدراسات المعمقة، إلى أن التمييز الحاصل على أساس «الجنسانية» أو «النوعية الاجتماعية» (أي بين المرأة والرجل)، يسهم في إبطاء وتيرة النمو؛ لأنه يهدر طاقات وإمكانات فئة بشرية، توازي، في تعدادها، نصف المجتمع أو ربما أكثر منه بقليل. وعليه، شاع استعمال مصطلح الكوتا النيابية النسائية على نطاق واسع جداً في الآونة الأخيرة، إثر تطوّر وسائل الإعلام والاتصالات التي أفسحت المجال أمام انتشار الوعي المتزايد في أغلبية المجتمعات، حول ضرورة السعي من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، من الناحية الفعلية، باعتبارها الانطلاقة الرئيسية نحو تحقيق التنمية البشرية.

١ - تعريف الكوتا النيابية النسائية

يقصد بالكوتا النيابية عموماً، ضمان حصة من مقاعد المجلس النيابي لبعض الفئات المجتمعية؛ وذلك من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، ولو بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، أي بأسلوب غير ديمقراطي، ولكن منظم، ويحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه بمشيئته المطلقة. إذ تعتمد السلطة، بموجب نظام الكوتا (أو الحصة) الإلزامية، إلى تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية إلى فئة محددة بالذات؛ حتى لا يكون بمقدور الأكثرية حرمان إحدى الأقليات أو الفئات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي. وهكذا تظهر الكوتا النيابية بأشكال عدة، منها: الكوتا الإثنية، النسائية، الطائفية، الفلاحية، العمالية... وغيرها. وعليه، يمكن تعريف الكوتا النيابية بشكل عام، بأنها إجراء تدخل في لضمان حصول فئة معينة على نسبة محددة من المقاعد النيابية.

والكوتا النسائية تحديداً، وبمعناها الاصطلاحي، هي أحد أشكال الكوتا النيابية أو إحدى صورها الأكثر شيوعاً في العالم حالياً. ويتم اللجوء إليها من أجل تشجيع المرأة على التعاطي في الشؤون السياسية، ومعالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل النيابي بالتساوي مع الرجل. ولذلك، تأخذ عدة دول في العالم حالياً بهذا النظام، بعدما اقتنعت بضرورة الإسراع في مساندة المرأة، كي تأخذ مكانها بين نواب الأمة وصنّاع القرار السياسي. وتطمح هذه الدول، من خلال تطبيقها الكوتا، إلى التوصل إلى تعزيز ثقة المجتمع بقدرات المرأة من أجل لعب دورها في التمثيل السياسي على أحسن وجه، من جهة؛ وتفاذي هدر طاقاتها وإمكاناتها في إثناء المجتمع وتطويره، من جهة أخرى.

في مطلق الأحوال، تعتبر الكوتا النسائية في الدول الديمقراطية، طريقة استثنائية في تكوين المجالس؛ لأنها تعتمد أسلوب الاقتراع المقيّد في اختيار النوعية الاجتماعية الممثلة للشعب. ولذلك، من المفترض ألا تطبق هذه الطريقة بصورة دائمة، بل مؤقتة؛ أي تحدّد لها فترة زمنية، تشمل عدداً معيناً من الفصول التشريعية، بحسب ظروف كل بلد. وهذه الفترة عبارة عن مهلة تعطى، من جهة، للمجتمع لكي يآلف وجود المرأة على الساحة السياسية ويوقن أنها مساوية للرجل في الإدراك والطاقت العقلية والذهنية، فيثق بقدرتها على العمل السياسي؛ كما تعطى للمرأة، من جهة أخرى، كي تتزوّد بالخبرة الضرورية في هذا المجال العام الذي لم تألفه من قبل لابتعادها أو إبعادها المزمّن عنه، فتتشجّع على المضي قدماً باتجاهه وتحقق ذاتها بالتكامل مع الرجل، وتتمكن من أن تؤدّي قسطها من العمل السياسي في مجتمع حر ديمقراطي يؤمن بأهمية المشاركة السياسية بين كافة أفراد المجتمع. ثم وبعد انقضاء مهلة محددة أو غير محددة للكوتا، يتمّ التخلّي عن هذا النظام بعد انقضاء الحاجة إليه، نتيجة ما يكون قد أحدثه من تغييرات في الذهنية العامة للمجتمع، فتعود العملية الانتخابية إلى سابق عهدها. ويؤمل إثرها، في أن تسود العدالة والمساواة الفعلية في التمثيل النيابي.

إذن، الكوتا عبارة عن فرصة عبور مرحلية، بيد المرأة، نحو المجالس النيابية؛ لأنها الطريقة العملائية التجريبية (أي البراغماتية) القادرة على حثّ المجتمع على التأقلم مع

مشاهدة الصورة التكاملية للمرأة والرجل في الميدان السياسي، بمنتهى الحيوية والنشاط المؤدّي إلى تنمية المجتمع بأحسن السبل وأفضلها.

في ضوء مجمل ما تقدّم، يمكن تعريف الكوتا النيابية النسائية، بأنها إجراء تدخلي من قبل السلطة، لضمان حصة من المقاعد النيابية للنساء.

٢ - أنماط الكوتا النسائية

يعتبر موضوع الكوتا النسائية من المواضيع السياسية والدستورية الحديثة التي لم تستقرّ بشأنها بعد، أعراف متأصلة في القدم. إذ تذكر إحدى الدراسات أن هناك، اليوم، أكثر من ٩٠ دولة في العالم تطبّق نظام الكوتا على أساس «النوع الاجتماعي»، أي الجنس، في تشكيل برلماناتها الوطنية؛ وقد أقرتها بواسطة تعديلات طرأت إما على دساتيرها وإما على قوانينها الانتخابية، أو من خلال تعديل الأنظمة الحزبية لديها^(١). في كل الأحوال، إن آلية عمل الكوتا ليست واحدة في كل الدول. ومن البديهي القول، إن للسلطة الحاكمة في أي بلد كان، إمكانية ابتكار نمط الكوتا الذي تريده، ولها أن تنظم آلية عملها بشكل مفصل، وفق ما يتناسب مع الظروف الاجتماعية - سياسية للدولة.

ومهما يكن من أمر تنوّع طرق تنفيذ الكوتا النسائية وتعدّد أنماطها من دولة إلى أخرى؛ فإن من الممكن حصرها في نمطين هامين؛ الأول نمط الكوتا الإلزامية في تشكيل المجلس النيابي، وقد يفسح هذا النمط في المجال أمام تطبيق إما «الكوتا المغلقة» وإما «المفتوحة». والنمط الثاني، هو نمط الكوتا الحزبية بأشكالها المتنوعة، مثال: الكوتا الحزبية الطوعية على صعيد الهيكلية الداخلية للحزب، والكوتا الطوعية على صعيد تشكيل قوائم الترشيح، والكوتا الإلزامية على صعيد قوائم الترشيح، والكوتا التحفيزية للأحزاب.

أ - الكوتا الإلزامية في تكوين المجلس النيابي

وهو النمط الذي شاع استعماله في بعض البلدان النامية، من أجل تجاوز المعوقات التي تحول عملياً دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية ومواقع صنع القرار السياسي. وهذا النمط يعني تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع المقاعد المكوّنة للمجلس التمثيلي، بطريقة إلزامية؛ أي إما بمقتضى أحكام الدستور وتعرف حينها بـ «الكوتا الدستورية»، أو بموجب القانون الانتخابي وتعرف بـ «الكوتا التشريعية». ومتى فرض هذا النمط من الكوتا الإلزامية ووفق أي شكل من الشكلين المذكورين، يصبح، إثرها، أي تكوين للمجلس التمثيلي غير دستوري أو غير قانوني، ما لم تكن النساء عضوات فيه، بما لا يقل عن النسبة المحددة لهن من المقاعد المحجوزة بموجب الكوتا. ولكي تفوز المرأة بمقاعد

(١) انظر ما ذكرته ربما حبش، مساعدة برامج في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في مداخلتها، أثناء الاجتماع الثاني لـ «مجموعة العمل حول البرلمان وإصلاح قانون الانتخاب» الذي عقد في الأردن في ١٨ - ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على الموقع التالي: <http://www.arabparliaments.org/publications/> <legislature/2006/amman/habasch-a.pdf> .

هذه، يجري احتساب النتائج على أساس المنافسة في الأصوات بين المرشحات النساء في كل دائرة، بغض النظر عما يحصده المرشحون الذكور الآخرون من أصوات في الدائرة نفسها. بمعنى أن بإمكان المرأة، وفق هذا النمط من الكوتا، أن تحظى بمقعدها عبر مجموعة أصوات، ربما تكون أقل بكثير مما يجمعه آخر خاسر من الرجال. فالمنافسة هنا، لا تشمل المرشحين من كلا الجنسين معاً؛ بل تبقى محصورة بين النساء، من جهة، كما بين الرجال من جهة أخرى. أما بالنسبة إلى التصويت العام المباشر، فإنه لا يجري على هذا الأساس من الفصل بين الجنسين؛ بل يصوّت الرجال والنساء معاً لمرشحي الدائرة الواحدة من كلا الجنسين. فالتصويت العام المباشر يبقى مشتركاً بين الجنسين في كل الأحوال، وفي سائر أنماط الكوتا وأشكالها دون استثناء.

أما بالنسبة إلى أدق التفاصيل الواجب مراعاتها في تنفيذ الكوتا عملياً؛ فهي أمور ترد عادةً ضمن القانون الانتخابي. وفي ضوءه، يمكن الكوتا الإلزامية أن تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

(١) الكوتا المغلقة

وهي تعني عدم السماح للمرأة بأن تترشح عن أي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها، إن لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة في الكوتا. وهذا ما يؤمّن لها نسبة تمثيل مساوية تماماً للكوتا المفروضة. بمعنى أن المرأة هنا، تضمن الحصة المخصصة لها بالتمام والكمال، وليس مسموحاً لها بأن تتمثل بأكثر منها.

(٢) الكوتا المفتوحة

تعني أن للمرأة، الرغبة في الترشّح، ملء الحرية في الاختيار بين أمرين: فإما أن تترشّح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا؛ وإما أن تترشح عن المقاعد الأخرى، أي غير المشمولة بالكوتا، جنباً إلى جنب مع الرجل. المهم أن النتيجة النهائية، وفق أسلوب الكوتا المفتوحة، تؤمن للمرأة، حكماً، عدداً من المقاعد يوازي على الأقل، نسبة ما تضمنه لها الكوتا الإلزامية، فضلاً عما يمكن أن تغنمه من مقاعد إضافية، في حال فوزها ببعض المقاعد المتبقية المشتركة بين الجنسين.

من ميزات حصر المنافسة الانتخابية بين النساء، أي على مقاعد الكوتا، هو جعل المعركة الانتخابية تبدو متكافئة إلى حد ما. فعندما تترشح المرأة عن المقاعد غير المشمولة بالكوتا، تكون المعركة الانتخابية أصعب بالنسبة إليها. والصعوبة لا تعني الاستحالة طبعاً؛ وإنما يكون على المرأة أحياناً، لا سيما في المجتمعات الذكورية التقليدية، منافسة مرشحين ذكور يتمتعون بحظوظ أوفر من حظوظها في استقطاب الأصوات، وفي أغلب الأوقات، لمجرد أنهم ذكور. وتزداد المعركة صعوبة، عندما يكون المرشحون الذكور المتنافسون معها، من الزعماء التقليديين أو من كبار الأثرياء الذين ينفقون الأموال الطائلة في حملاتهم الانتخابية؛ ومعلوم أن إمكانات المرأة المادية، لا سيما في البلدان النامية، تبقى محدودة في معظم الحالات. يكفي القول إن أغلبية الفقراء في العالم والعاطلين عن العمل، هم من

النساء، بحسب ما تبيّنه الدراسات المتخصصة؛ كما أن حصة النساء من مجموع ثروات العالم أقل من واحد بالمئة^(٢).

من أمثلة الدول التي تتبع نمط الكوتا الإلزامية في المقاعد النيابية، تعتبر الدولة الباكستانية من بين أوائل تلك الدول التي طبّقته منذ عام ١٩٥٤ وما زالت تطبقه حتى الآن. فقد قضى دستورهما الأخير الصادر في عام ٢٠٠٢ بتخصيص ٦٠ مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية للنساء (بزيادة ٢٠٠ بالمئة عما سبق وأقرّه دستورهما السابق) ووصل التمثيل النسائي لديها في عام ٢٠٠٨ إلى نسبة ٢٢,٥ بالمئة. أما دولة بنغلاديش (بعد انفصالها عن باكستان) فقد ابتدأت، منذ عام ١٩٧٢، تأخذ بنظام الكوتا الدستورية بصورة مؤقتة ولمدة محددة من الزمن، ريثما تزول الحواجز التي تعيق المرأة عملياً عن المشاركة السياسية. أما بالنسبة إلى طريقة اختيار النواب، فالدستور لم يترك مجالاً لاختيارهم بواسطة الاقتراع المباشر من قبل الشعب؛ بل اعتمد طريقة الاقتراع غير المباشر، من قبل الفائزين الذكور الذين يُنتخبون، في الدورة الانتخابية نفسها، من قبل الشعب مباشرة. ومنذ ١٩٧٢ وحتى يومنا هذا، ما زالت بنغلادش، مستمرة في اعتماد الكوتا الدستورية وفي تجديد المهل الزمنية لها. وعليه، فقد بلغت نسبة التمثيل النسائي لديها ١٣ بالمئة في عام ٢٠٠١^(٣).

ولدى الحديث عن أمثلة الدول الآخذة بنمط الكوتا الإلزامية، لا بد من ذكر روندا الأفريقية التي ما زالت منذ تاريخ تطبيقها الكوتا للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣، تحتل المرتبة الأولى عالمياً في نسبة التمثيل النسائي؛ ولقد تعدّى تمثيل المرأة لديها مؤخراً حدود المناصفة مع الرجل (٥٦,٣ بالمئة في انتخابات العام ٢٠٠٨)، وتقدّمت بذلك على السويد (٤٧ بالمئة في انتخابات العام ٢٠٠٦).

أما بالنسبة إلى الدول العربية التي اعتمدت نمط الكوتا الإلزامية، فتعتبر مصر أول دولة عربية اعتمدته في عهد الرئيس جمال عبد الناصر عام ١٩٦٤؛ ولكنها ألغته بعد ذلك، وأعادت العمل به عام ١٩٧٩ وحتى عام ١٩٨١، في عهد الرئيس الأسبق أنور السادات. ثم ألغته مجدداً في عام ١٩٨٦ في عهد الرئيس الحالي حسني مبارك. فانخفضت نسبة التمثيل النسائي في مجلس الشعب المصري، من ١١,٢ بالمئة، إلى ٤,١ بالمئة في عام ١٩٨٧، لتصل في الانتخابات الأخيرة (عام ٢٠٠٥) إلى ١,٨ بالمئة^(٤). ولذلك يعمد الرئيس حسني مبارك، بعد كل انتخابات نيابية، إلى تعيين بعض النساء في البرلمان المصري، وذلك من ضمن حقه الدستوري في تعيين ١٠ نواب إضافة إلى الأعضاء المنتخبين الباقين (٤٤٤ عضواً)، كنوع من التعويض عن الخلل الفادح في ضعف التمثيل النسائي في مصر.

وتوجد حالياً، أربع دول عربية تعتمد الكوتا الإلزامية، وهي: العراق الذي خصص

< <http://www.iadh-aihr.org> > .

< <http://www.pcw.esr.org/ar/show.art.asp?aid=34467> > .

< <http://www.ipu.org/wmn-f/classif-arc.htm> > .

(٢)

(٣)

(٤)

نسبة ٢٥ بالمئة من أعضاء البرلمان (بلغت نسبة التمثيل النسائي لديه ٢٥,٥ بالمئة عام ٢٠٠٥)؛ السودان خصص ٣٥ من أصل ٤٤٣ مقعداً للنساء (١٨,١ بالمئة عام ٢٠٠٥)؛ المغرب خصص ٣٠ مقعداً من أصل ٣٢٥ في البرلمان المغربي (١٠,٥ بالمئة عام ٢٠٠٧)؛ الأردن خصص ٦ مقاعد من أصل ١١٠ بموجب قانون الانتخاب المعدل في عام ٢٠٠٣ (٦,٤ بالمئة عام ٢٠٠٧).

ب - الكوتا الحزبية

يجري اتباع هذا النمط من الكوتا على الأغلب، في البلدان المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها، والتي تتواجد فيها أحزاب سياسية قوية وقادرة على تداول السلطة في ما بينها عن طريق الانتخاب. فالأحزاب السياسية في الدول المتقدمة، تشكل عاملاً هاماً وحاسماً في بنية الأنظمة السياسية لتلك الدول. وهذه الأحزاب لم تنشأ في الأساس، إلا بعد تنامي الوعي في المجتمع، حول أهمية العمل الجماعي في تنظيم الحياة السياسية. وقد أدى ذلك إلى نمو وتطور النظم السياسية الديمقراطية القائمة على أساس التعددية في الآراء والتوجهات السياسية، سواء على قاعدة التعددية الحزبية أو على قاعدة الثنائية الحزبية. وبات لكل من الأحزاب عقيدته وتوجهاته السياسية ومنهجية عمله السياسي.

والأحزاب السياسية في البلدان الأوروبية، مهما اختلفت في ما بينها في العقيدة والفلسفة والتوجه السياسي العام والبرامج السياسية وغيرها، فإنها تتميز في تقائها جميعها حول إتيان دورها كمحرك أساسي للحياة السياسية. فهي تعمل على جذب المحازبين إليها واختيار وتأهيل قياداتها، وتسعى إلى تثقيف المواطنين وتوعيتهم وتشجيعهم على المشاركة السياسية. وبهذا الشكل، تمكنت من السيطرة على مجريات المعارك الانتخابية وتوجهاتها العامة. وتوصلت إلى فرض هيمنتها التامة على الساحة السياسية؛ حتى إنها، في أغلب الأوقات، لا تترك مجالاً لأي مرشح مستقل، أي غير حزبي، للفوز بأي منصب سياسي.

بدأت هذه الأحزاب، منذ أواسط القرن الماضي، تدرك أن من واجبها العمل على حضّ المرأة على المشاركة السياسية؛ باعتبار أنها فرد في المجتمع، لها ما للرجل من حقوق إنسانية متساوية، ولكنها لا تتمتع بها فعلياً بالمساواة معه. وأيقنت أن عليها، كما على الحكومات والبرلمانات أيضاً، تحمّل مسؤولية الاهتمام بحل إشكالية ثانوية دور المرأة في المجال السياسي، التي لم تعد خافية على أحد. وهذه الإشكالية تتلخص في ظاهرة ملفتة حقاً للنظر - خصوصاً في البلدان المتقدمة - وهي أن المرأة، رغم خروجها إلى العمل وتحولها إلى فرد منتج في المجتمع، ورغم تمتّعها بشيء من الاستقلال المالي الذي يعزّز تحرّرها من التبعية للرجل، ما زالت تعاني ضغوطات الهيمنة الذكورية في ممارسة حقوقها السياسية، لا سيما لجهة توليها المناصب العامة والسياسية (ولو بنسب أقل بكثير مما يجري لهذه الناحية، في المجتمعات المتخلفة). ومما يثير الاستغراب لهذه الناحية، أن هذه المفارقة مبنية في الأساس، على تناقض واضح في الخلفيات الذهنية للمجتمع. إذ ما تزال الثقافة النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل في المجتمع، في معظم المجتمعات المتقدمة، متواجدة ومتعايشة مع نقيضتها

المتحررة والمؤمنة بوجود فرص عادلة أمام المرأة^(٥). فخروج المرأة إلى العمل، لم يبدل كثيراً في الخلل الحاصل في المجتمع لصالح الرجل؛ ما يبرهن على أن عامل الإنتاج والاستقلال المادي ليس قادراً بمفرده - أمام زخم العادات والتقاليد - على تخطي المعوقات الثقافية والاجتماعية، إن لم تدعمه خطوات عملانية حاسمة، يساهم فيها كل من بيده السلطة من أحزاب وبرلمانات وحكومات، هذا فضلاً عما يمكن أن تقدمه سائر مؤسسات المجتمع المدني، من حملات توعية ونشر ثقافة ديمقراطية وتحركات مطلبية مفيدة في هذا الاتجاه.

إذن، مع إدراك الأحزاب السياسية، وخصوصاً في البلدان المتقدمة، مدى ثقل حجم المعوقات الثقافية والاجتماعية، بدأ التفكير الجدّي في نهج سياسات واتخاذ إجراءات استثنائية، كفيلة بدفع دور المرأة السياسي دفعاً قوياً إلى الأمام. وعلى أساسه، أقرّت بعض الأحزاب والبرلمانات والحكومات للمرأة حصتها في التمثيل الحزبي والنيابي، وفق نماذج عملية مختلفة، برزت على النحو الآتي:

- الكوتا الطوعية على صعيد الهيكلية الداخلية للحزب: ومعناها أن يقوم الحزب السياسي طواعيةً، وبمحض إرادته الحرة، بتغيير هيكلية الداخلية، بما يتيح إشراك المرأة في إشغال المناصب القيادية فيه؛ وذلك عبر تعديل نظامه الداخلي، من أجل النص على اعتماد حصة محددة للنساء في قياداته العليا، يحصلن عليها في الانتخابات الحزبية الداخلية التي تجري لهذه الغاية. وقد نجحت هذه الطريقة في تشجيع المرأة، في بعض البلدان المتقدمة، على العمل الحزبي؛ وعملت بالتالي على إمدادها بالخبرة والتجربة السياسية التي أهّلتها للانخراط في الحياة السياسية بثبات وقوة.

ظهر هذا النمط من الكوتا الحزبية للمرة الأولى في سبعينيات القرن الماضي، في النرويج، مع الحزبين الاشتراكي والليبرالي. وتطوّقه اليوم الأغلبية الساحقة من الأحزاب السياسية النرويجية في تشكيل المجموعات القيادية على جميع المستويات، كما في تسمية مرشّحيها للانتخابات البرلمانية. وبكلمة موجزة، اعتمدت الأحزاب النرويجية الكوتا الحزبية بطريقة إرادية طوعية، أي دون أي قانون خاص يرمي إلى التوازن بين الجنسين داخل الأحزاب السياسية، أو داخل الهيئات النيابية المنتخبة مباشرة. وكان النمط الإرادي في اعتماد كوتا حزبية نسائية قد طبّق كذلك، ودون نص قانوني صريح، في تشكيل اللجان والمجالس النرويجية التي تسميها السلطات العامة؛ إلى أن جرى تقنينها في عام ١٩٨١، مع صدور قانون المساواة بين الجنسين الذي اشترط تمثيل نسبة ٤٠ بالمئة من كل جنس، كحد أدنى^(٦).

نذكر من الأمثلة الأخرى الناجحة أيضاً، في تطبيق الكوتا الحزبية الإرادية على صعيد

(٥) انظر الدراسة التي أعدتها عام ٢٠٠٠ لجنة «الفرص المتساوية» البريطانية (EOC)، من أجل متابعة قضايا المرأة، على الموقع: < <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=27923> > .

(٦) < <http://www.norvege.no/policy/gender/politics/politics.htm> > .

التنظيم الداخلي للحزب، تجربة الحزب الاشتراكي الديمقراطي في ألمانيا، والذي شدد، في انتخاباته الحزبية الداخلية في عام ١٩٨٨، على ضرورة أن يكون ثلث مرشحيه على الأقل من النساء؛ ثم رفع هذه النسبة في عام ١٩٩٤ إلى ٤٠ بالمئة بالنسبة إلى جميع المناصب الحزبية^(٧). ونذكر أيضاً التجارب الحزبية الإرادية في كل من السويد وكوستاريكا وباكستان والأرجنتين وأوغندا والجزائر وجنوب أفريقيا. وبكلمة موجزة، ثمة أكثر من ٥٠ بلداً حالياً، قرّرت فيها الأحزاب السياسية الكبرى تعديل أنظمتها الداخلية، بهدف إضافة أحكام خاصة باعتماد الكوتا في أنظمتها الداخلية^(٨).

- الكوتا الطوعية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية: وهي تعني أن يلتزم الحزب، طوعاً وبمبادرة منه، باعتماد كوتا محددة للنساء في قائمة ترشيحاته الانتخابية، إلى جانب مرشحيه الآخرين من الذكور؛ مثال ما يجري في تونس، حيث يعتمد الحزب الحاكم (الحزب الدستوري الديمقراطي) نظام الكوتا في لوائح ترشيحاته، ونسبة لا تقل عن ٢٠ بالمئة. وفي بريطانيا، تخصص بعض الأحزاب ما نسبته ٣٠ بالمئة على الأقل لكل من النساء والرجال، وتتبع نظاماً خاصاً للتبادل على القوائم في بعض الانتخابات لديها. أما حزب العمل في مقاطعتي سكوتلندا وويلز، فيتبع نظام التوأمة عند التصويت، حيث يكون لكل عضو في الحزب صوتان، أحدهما لامرأة والآخر لرجل، ويفوز الرجل والمرأة اللذان يحققان أعلى نسبة من الأصوات^(٩).

من الممكن ألا يقتصر نمط الكوتا الحزبية الإرادية بالضرورة على إجراء الانتخابات البرلمانية، وإنما يتعداها أيضاً إلى سائر الانتخابات البلدية والمحلية، وكذلك أيضاً إلى شغل مختلف المناصب السياسية التي يحظى بها الحزب. هذا وقد تتفق أحياناً، جميع الأحزاب في البلد الواحد على الأخذ بهذا النمط الطوعي من الكوتا الحزبية، في غياب أي نص قانوني أو دستوري يلزمها بهذا الاتفاق أو بمفاعيله.

وغني عن البيان، أنه إذا كان نمط الكوتا الحزبية الإرادية على صعيد هيكلية الحزب الداخلية، مفيداً جداً للمرأة على المدى الطويل؛ فإن نمط الكوتا الحزبية الإرادية على صعيد تشكيل القوائم، حاسم في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، على المدى القصير والطويل معاً. وتجدر الإشارة إلى أن في إمكانه إعطاء أفضل النتائج المتوخاة منه، في حال ترافقه مع اعتماد نظامي التمثيل النسبي واللائحة المغلقة في الاقتراع العام. وهذا الأمر نفسه ينطبق أيضاً على الكوتا الحزبية الإلزامية.

- الكوتا الإلزامية على صعيد تشكيل لوائح الترشيح الحزبية: وهي عبارة عن تدبير تدخل من جانب الدولة، يقضي بإلزام الأحزاب باعتماد كوتا معينة للنساء. فإذا كان النظام الانتخابي يأخذ بنظام الدائرة الصغرى التي لا يقترع فيها الناخب سوى لمرشح

(٧) < <http://www.arabparliaments.org/publications/legislature/2006/amman/habasch-a.pdf> >, p. 3.

(٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩) < <http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=500&page=6> >.

واحد (Scrutin uninominal)، تلزم الأحزاب بالكوتا على صعيد ترشيحاتها على مستوى الوطن ككل؛ وإذا كان النظام يأخذ بنظام الاقتراع لأكثر من نائب (Scrutin plurinominal)، تلزم الأحزاب بالكوتا على مستوى كل دائرة من الدوائر الانتخابية. ويتولّى المشرّع مهمة النص صراحة على الأخذ بهذا النمط من الكوتا، إما في متن الدستور (كما هو حاصل في ١٢ بلداً في العالم)، أو ضمن نص القانون الحزبي أو الانتخابي (كما هو حاصل في ٢٠ بلداً على الأقل)^(١٠). ومن الممكن في البلدان المتخلفة التي تأخذ بنظام الاقتراع بواسطة اللائحة، والتي لا تلعب فيها الأحزاب دورها الفاعل في تشكيل لوائح الترشيحات، أن يصار إلى اعتماد الكوتا الإلزامية في تشكيل اللوائح (التي غالباً ما يشكلها بعض السياسيين التقليديين أو كبار النافذين الممولين عوضاً عن الأحزاب).

ومن الجدير ذكره في هذا المجال، هو أن إدراج حصة للنساء على اللوائح الانتخابية، لا يؤدي بالضرورة إلى فوز النساء بتلك المقاعد؛ وبالأخص عندما يلجأ الحزب (أو زعيم اللائحة) – المدرك أساساً إمكانية عدم فوز لائحته بكاملها – إلى التحايل على المشرّع، عبر ترتيب أسماء مرشحيه ومرشحاته على القوائم الانتخابية، بطريقة غير عادلة وتسمح دوماً للذكور الذين تدرج أسماؤهم بالتتالي على القائمة قبل أسماء المرشحات، باستمرار تمايزهم والفوز على حساب الإناث. تلافياً لذلك، يتدخل المشرّع أحياناً في ترتيب الأسماء على اللوائح الانتخابية المشكّلة؛ بحيث يفرض مثلاً، أن يتم التناوب بوضع اسم مرشح ذكر يليه آخر أنثى، أو يفرض وضع اسم أنثى يليه اسمان من الذكور أو ثلاثة... بالتناوب على التوالي، ودائماً حتى استيفاء العدد المطلوب. نعطي مثلاً لتأكيد ذلك، ما كان يحصل في كوستاريكا عندما لم يكن لديها نظام إلزامي في تناوب الأسماء على اللوائح، فكانت الأحزاب تميل إلى إدراج أسماء المرشحات في أسفل القائمة؛ ولما قضى قانون الانتخاب الجديد عام ٢٠٠٠ باعتماد نظام التناوب الإلزامي المنصف للمرأة، ارتفعت نسبة التمثيل لديها من ١٩ بالمئة إلى ٣٥ بالمئة في عام ٢٠٠٢^(١١).

– **الكوتا التحفيزية:** تأخذ فرنسا بنظام الكوتا أو المحاصصة على أساس المناصفة، وذلك استناداً إلى القانون الصادر في حزيران/يونيو ٢٠٠٠، المعروف باسم قانون المناصفة (Loi de parité). وبمقتضى هذا القانون، يتبع المشرّع الفرنسي نمطاً خاصاً في إلزام الأحزاب بتطبيق العدالة في اختيار مرشحيه من بين الذكور والإناث. فبالنسبة إلى الانتخابات البلدية وانتخابات المحافظات، حيث يطبّق أسلوب الاقتراع المتعدّد بواسطة اللائحة، فإنه يفرض على كل حزب من الأحزاب اعتماد نسبة ٥٠ بالمئة من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة؛ كما يلزمه بأن تترتب أسماء المرشحين على لائحته بالتناوب بين الجنسين، تحت طائلة حرمانه من المشاركة في الانتخابات. أما في الانتخابات التشريعية العامة التي يطبق فيها أسلوب الاقتراع الفردي، فإن على الحزب أيضاً انتقاء مرشحيه، على مستوى الدوائر

(١٠) < <http://www.arabparliaments.org/publications/legislature/2006/amman/habasch-a.pdf> >, p. 2.

(١١) المصدر نفسه، ص ٣.

ككل، على أساس المناصفة بين الجنسين؛ وإن لم يفعل، لا يحرمه القانون المذكور من المشاركة في الانتخابات، وإنما يعاقبه بحرمانه من المساعدة المالية التي تقدّمها الحكومة للأحزاب، عادةً، بمناسبة الانتخابات العامة. وبهذا الشكل، تتبع فرنسا نمطاً تحفيزياً للأحزاب، بطريقة سلبية، وذلك عبر حرمان الأحزاب التي لا تعتمد المساواة بين الجنسين في تشكيل لوائحها، من المساعدات الحكومية.

أما موريتانيا العربية – الإفريقية، فإنها تتبع أيضاً نظاماً تحفيزياً، ولكن بطريقة إيجابية ومعاكسة للطريقة الفرنسية؛ إذ تعتمد إلى تمويل الأحزاب السياسية التي تتمكن من إنجاح المزيد من النساء على لوائحها. وقد أفضى ذلك بالفعل، إلى ضمان حصول المرأة الموريتانية على ٢٠ بالمئة من مقاعد الجمعية الوطنية، إضافة إلى فوز العديد من النساء بعضوية المجالس البلدية في الانتخابات التشريعية والبلدية في أواخر عام ٢٠٠٦^(١٢).

يلاحظ عموماً، أن نظام الكوتا الحزبية بمختلف أشكاله، قد لاقى ترحيباً واسعاً على الصعيد العالمي. ولقد أدّى تطبيقه عملياً، لا سيما في أوروبا الغربية، إلى ارتفاع ملحوظ في نسب النساء المنتخبات في البرلمانات الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول الآخذة بنظام الكوتا الحزبية، من أي نوع كان، تتبع عادةً أسلوب الاقتراع النسبي بواسطة القوائم، الذي يسهّل، بلا شك، سبل تطبيق الكوتا. ولكن لا شيء يحول بالتأكيد، دون تطبيق الكوتا أيضاً، في الدوائر الصغرى التي تأخذ بنمط الاقتراع الفردي، وفرنسا خير مثال على ذلك. إذ تطبق فرنسا المناصفة على صعيد الانتخابات التشريعية العامة، حيث تعتمد نمط الاقتراع الفردي؛ كما تطبقها على صعيد الانتخابات البلدية والمحلية، حيث تعتمد فيها نمط الاقتراع بواسطة اللائحة.

ثانياً: أهم التحركات الدولية والمساعي العربية الداعمة للمرأة

بعد ترسخ القناعات وتنامي الوعي حول أهمية حقوق الفرد وحياته الأساسية، تزايد الاهتمام الدولي بشأن الحفاظ على الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر وضمانه حقوق الإنسان؛ فكان على أساسه، صدور «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» عن منظمة الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، كأول وثيقة دولية أقرّت المساواة التامة بين الأفراد. وقد أوضح الإعلان، في المادة ٧ منه، أن «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا»^(١٣). ثم صدرت عن

(١٢) < <http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=45&article=463511&feature=1&issueno=10706> > .

(١٣) انظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الإنترنت: < <http://www.un.org/arabic/aboutun/> humanr.htm > .

الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام ١٩٥٢ (القرار رقم A/RES/640)، اتفاقية «الحقوق السياسية للمرأة» التي نصّت على أن «لنساء أهلية تقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز». تتألف إثرها، سلسلة من المواثيق والعهد الدولية المتمسكة جميعها بحقوق الإنسان والمساواة التامة بين الجميع. ولكن رغم نيل المرأة حقوقها السياسية دستورياً، ورغم توقيع الدول على التعهدات والاتفاقيات الدولية الداعمة للمساواة بين البشر، تبين أن المرأة ما زالت في حقيقة أمرها، في أكثرية الدول وحتى يومنا هذا، لا تتمتع بالمساواة الفعلية مع الرجل. ففي الدول المتخلفة عامةً، والعربية منها خصوصاً، تعاني المرأة انتقاصاً فعلياً في حقوقها السياسية وحتى المدنية؛ وكأنّ حقوق الإنسان المعترف بها في المحافل الدولية، والتي أقرتها هذه الدول نفسها، تخص الرجال وحدهم من دون النساء. لذا كان على المرأة أن تناضل طويلاً، بمساعدة بعض الرجال الواعين الذين تنبهوا جيداً إلى مدى الظلم اللاحق بها. وبقدر تفاوت الوعي بين المجتمعات، تفاوتت نسب التمثيل النيابي النسائي بين الدول، وبدأت في مجملها منخفضة أو على الأقل غير متناسبة مع الحجم العددي للنساء؛ مع الإشارة إلى أنها بلغت في الدول العربية تحديداً، أدنى النسب في العالم (٧,٩ بالمئة في عام ٢٠٠٨) ^(١٤).

كل ذلك جعل الاهتمام الدولي ينصبّ نحو معالجة قضية التمييز ضد المرأة تحديداً؛ بمعنى أنه انتقل من شمولية التركيز على حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين جميع البشر، نحو التركيز الدقيق على مفهوم «التمييز ضد المرأة»، وذلك من ضمن الحملة العالمية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان والمساواة بين البشر. وقد بدأ هذا التوجه الدولي يُبرز مساعيه منذ الربع الأخير من القرن الماضي. وعلى أساسه، جرى انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة في مدينة نيو مكسيكو سنة ١٩٧٥ (سميت «السنة الدولية للمرأة»): والذي جاء ليؤكد واقع حال المرأة، ويسلّط الضوء على دورها المهمش، داعياً إلى البحث عن استراتيجية عمل مناسبة، من أجل تفعيل دورها في عملية التنمية. تبعه في هذا السبيل، عقد اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ ثم مؤتمر بيجينغ لعام ١٩٩٥؛ وقد توجت توصيات الاثنين الأخيرين، قمة ما توصلت إليه جهود المنظمات الدولية، حتى اليوم، في مسعاها نحو تعزيز وضع المرأة السياسي. ونظراً إلى الأهمية الخاصة لهذه الاتفاقية ولهذا المؤتمر، وما تمخّض عنهما من حلول هامة لتعزيز دور المرأة السياسي، سوف نفرد لهما الفقرتين التاليتين (١ و ٢)، إضافة إلى فقرة ثالثة (٣) تتعلق بالمساعي الرامية إلى النهوض بالمرأة العربية.

١ - اتفاقية «سيداو» ١٩٧٩

في أواخر عام ١٩٧٩، قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، المعروفة اختصاراً باتفاقية «سيداو» (Convention for the Elimination of all Forms of Discrimination against Women (CEDAW)).

وبعد موافقة عشرين دولة على التقيّد بأحكامها، فتح باب التوقيع عليها أمام كافة دول العالم^(١٥). ودخلت حيّز التنفيذ في العام ١٩٨١. اشتملت هذه الاتفاقية على ٣٠ مادة، تمت صياغتها في قالب قانوني ملزم للدول الأطراف فيها. واحتوت على جملة من المبادئ الهادفة إلى تأمين المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، والرامية إلى القضاء على التمييز ضدها في كل الميادين؛ انطلاقاً من فكرة أن ما تعانيه المرأة من تمييز، لا يقتصر على دولة دون الأخرى ولا يطال ميداناً معيناً دون سواه. استهل نص الاتفاقية بتقديم دياجعة مفصلة، أبدت فيها الدول الأطراف قلقها إزاء تفاقم حال المرأة، وأعربت عن تمسكها بمبادئ العدل والإنصاف والمساواة، وأعلنت عن التزامها بالمسؤولية، لجهة إحداث تغيير إيجابي في وضعية المرأة، لما فيه صالحها وصالح المجتمع ككل. ثم عرّفت مصطلح «التمييز ضد المرأة» بأنه عبارة عن «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات السياسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتّعها بها وممارستها لها بغضّ النظر عن حالتها الزوجية» (الجزء الأول - م١)^(١٦).

شجبت الدول الأطراف في متن الاتفاقية، جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعت إلى الإسراع في محاربته (م٢). وعليه، فقد ألزمت نفسها باتخاذ كل ما يلزم من تدابير في جميع الميادين (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية)، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطوّر المرأة وتقديمها الكاملين، ولضمان ممارستها الحقوق العامة والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل (م٣). ومن أجل الإسراع في الوصول إلى النتيجة المتوخاة، دعت الاتفاقية إلى اعتماد نظام الكوتا المؤقتة، ولكن من دون تسميتها باسمها صراحة؛ بل استبدلتها بعبارة «تدابير خاصة مؤقتة» أو «تمييز إيجابي»؛ كما ورد مثلاً، في المادة ٤ - الفقرة ١، التي نصّت على الآتي: «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية؛ ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة».

على هذا النحو، إذن، تناولت اتفاقية سيداو موضوع التمييز ضد المرأة وسعت إلى معالجته بعمق وشمولية، من خلال التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الآيلة إلى تحقيق

(١٥) انضمت إلى هذه الاتفاقية ١٧١ دولة، من ضمنها ١٨ دولة عربية، وهي: العراق، الكويت، الأردن، سورية، لبنان، السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، عمان، اليمن، جيبوتي، مصر، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، جزر القمر وموريتانيا. بيد أن هذه الدول لم تهتم عملياً بوضع الآليات الفاعلة لتطبيق بنود هذه الاتفاقية؛ كما لم تجر التعديلات المطلوبة على القوانين والأنظمة الوطنية المتعارضة مع نصوص الاتفاقية وروحها.

(١٦) انظر نص الاتفاقية على الموقع: < <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf> >.

المساواة الفعلية بين الجنسين في كل الميادين. وحددت من ضمن هذه التدابير، تعديل التشريعات الوطنية وتحديث الصورة النمطية التقليدية لكلا الجنسين، من أجل إحداث تغيير إيجابي جذري وفعلي في أوضاع المرأة. وعلى أساسه، تشكلت لجنة «سيداو» الدولية التي تولت مهمة مراقبة الدول الأطراف في تنفيذ ما اتفق عليه^(١٧).

تناقضت المواقف وردود الفعل العربية التي أثارته هذه الاتفاقية، وتراوحت ما بين تأييدها بالكامل والتحفظ على بعض بنودها وحتى رفضها بالكامل. ففي حين اعتبرها البعض فاتحة عهد جديد لحقوق المرأة؛ أبدى آخرون تحفظاتهم إزاء بعض النقاط الهامة الواردة فيها، بذريعة تناقضها مع أسس ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم وقيمهم؛ ورأوا أن تنفيذ بعض بنودها يمسّ بسيادة دولهم. هذا فضلاً عن رفض الكثيرين لها جملةً وتفصيلاً، بسبب إقرارها مبدأ «التدابير الخاصة والمؤقتة» (أي الكوتا)^(١٨). وفي عام ١٩٩٩، صدر ملحق خاص بها، ضم ما عرف بـ «البروتوكول الاختياري» الذي وضع موضع التنفيذ في العام ٢٠٠٠.

بعد اتفاقية «سيداو»، لم تتوقف نضالات بعض مؤسسات المجتمع المدني، على الصعيد العالمي وكذلك المحلي والإقليمي، بدعم وتأييد من هيئة الأمم المتحدة. فالتأم عقد المؤتمر العالمي لـ «عقد الأمم المتحدة»^(١٩)، الثاني للمرأة، في كوبنهاغن (عاصمة الدنمارك) عام ١٩٨٠، تحت شعار المساواة والتنمية والسلم. وفي عام ١٩٨٥، عقد المؤتمر العالمي الثالث في نيروبي (عاصمة كينيا) من أجل استعراض وتقييم منجزات ما اتفق عليه في

(١٧) للاطلاع على تكوين اللجنة وكيفية عملها، انظر ما كتبه جمانة مرعي، مديرة مكتب بيروت التابع للمعهد العربي لحقوق الإنسان، تحت عنوان «تطور حقوق النساء»، على الموقع الإلكتروني: <http://www.iadh-aihr.org>.

(١٨) معظم الدول العربية التي وقعت على اتفاقية سيداو والأخرى التي لم توقع عليها أساساً، تحفظت بالإجمال، على بعض المواد التي تتعلق بالآتي:

– حظر التمييز ضد المرأة، وتجسيد مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في الدساتير والتشريعات الوطنية وتفعيله عملياً (المادة ٢)،

– اتخاذ التدابير الآيلة إلى مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وشغل الوظائف العامة (المادة ٧)،

– إعطاؤها حقاً مساوياً للرجل في اكتساب الجنسية وتغييرها، كما في إعطاء الجنسية لأولادها (المادة ٩)،

– منحها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية، وتساويها معه في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية (المادتان ١٥ – ١٦).

– عرض أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية للتحكيم، أمام محكمة العدل الدولية، وفق شروط حددتها الاتفاقية بدقة (المادة ٢٩).

(١٩) المقصود بعبارة «عقد الأمم» الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ الخطط الموضوعة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف، في المجال العملي والتطبيقي. وقد استعملت للمرة الأولى من قبل المؤتمرين في نيومكسيكو في عام ١٩٧٥، عندما أطلقوها على السنوات العشر الواقعة بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٥.

المؤتمر السابق، والبحث في وضع الاستراتيجيات التطلعية المستقبلية^(٢٠) لتقدم المرأة حتى العام ٢٠٠٠.

٢ - مؤتمر بيجينغ ١٩٩٥

بعد مرور عشر سنوات على مؤتمر نيروبي، جرى عقد «المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة» في العاصمة الصينية بيجينغ، عام ١٩٩٥، والذي انبثق عنه ما عرف بـ «إعلان بيجينغ» (أو بيجين). اعتبر هذا المؤتمر من أضخم المؤتمرات العالمية التي عقدت على الإطلاق؛ وشارك فيه مندوبون عن ١٨٩ بلداً، بالإضافة إلى حشد كبير من ممثلي بعض المنظمات غير الحكومية. استهل المؤتمر باستعراض النهوض بالمرأة وتقييمه في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية المستقبلية. وانتهى بالتوافق حول ما سمي «منهاج عمل بيجينغ»؛ الذي ارتكز على الالتزامات المعلنة خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦ - ١٩٨٥) بما فيها التزامات نيروبي، إضافة إلى الالتزامات الأخرى الصادرة عن المؤتمرات العالمية الأخرى التي تم عقدها بإشراف الأمم المتحدة في تسعينيات القرن الماضي، مثال مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (١٩٩٠)، ومؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤) ... وغيره.

حدّد منهاج عمل بيجينغ مجالات الاهتمام الحاسمة التي يتوجب على المجتمع الدولي والحكومات والمجتمعات المدنية في كافة الدول، اتخاذ إجراءات استراتيجية بشأنها، للنهوض بالمرأة وتمكينها، في اثنتي عشر نقطة، تعالج ما يأتي: عبء الفقر على المرأة - تعليم المرأة وتدريبها - المرأة والصحة - العنف ضد المرأة - المرأة والنزاع المسلح - المرأة والاقتصاد - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة - حقوق الإنسان للمرأة - المرأة ووسائل الإعلام - المرأة والبيئة - الطفلة.

كما أشار منهاج العمل إلى أن تمثيل المرأة - وبالرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان - ما يزال ناقصاً في معظم مستويات الحكم؛ وأكد أنها لم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم على صعيد المشاركة في تشكيل الهيئات التشريعية، أو في تحقيق الهدف الرامي إلى رفع نسب تمثيلها حتى ٣٠ بالمئة في مناصب صنع القرار بحلول عام ١٩٩٥، وهو الهدف الذي سبق وأقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (الفقرة ١٨٢ من منهاج)، علماً بأن التجربة برهنت على أن العمل الإيجابي لصالح المرأة في بعض البلدان، جعل نسبة تمثيلها في أجهزة الحكم المحلي والحكومات الوطنية تعادل ٣٣,٣ بالمئة أو أكثر (آخر الفقرة ١٨٧/منهاج). لذلك حثّ منهاج نفسه، الحكومات وهيئات المجتمعات المدنية في كافة الدول، على «أن تشجّع

(٢٠) تتناول هذه الاستراتيجيات المواضيع الآتية: المساواة، استقلالية النساء والسلطة، الاعتراف بعمل المرأة غير المدفوع الأجر، التقدم في الأعمال المدفوعة الأجر، الخدمات الصحية والتخطيط العائلي، فرص تعليم أفضل، ترويج السلام، والحد الأدنى للإنجازات لعام ٢٠٠٠.

على انتهاج سياسة نشطة وعلنية ترمي إلى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في صميم كل السياسات والبرامج، كي يتسنى بذلك تحليل أثرها في كل من المرأة والرجل قبل اتخاذ أي قرارات» (الفقرة ١٨٩/ منهاج)^(٢١). كما أعربت الحكومات، من جهتها، عن التزامها بتنفيذ منهاج عمل بيجينغ، بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتها وبرامجها (الفقرة ٣٨ من إعلان بيجينغ). أما الأمم المتحدة، من جانبها أيضاً، فقد التزمت العمل على تحقيق الهدف الذي حدّده أمينها العام، ومفاده تقلد المرأة ما نسبته ٥٠ بالمئة من مناصب الإدارة وصنع القرار بحلول عام ٢٠٠٠ (البند ج من الفقرة ١٩٣/ منهاج). وعلى أساسه، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إثرها، آلية قضت بتشكيل هيئة دولية مكوّنة من الجمعية العامة نفسها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المركزية للمرأة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛ تولّت مهمة مراقبة تنفيذ ورصد منهاج العمل في سائر الدول في العالم^(٢٢).

أما في خصوص المواقف الدولية إزاء مؤتمر بيجينغ وما صدر عنه من توصيات، فقد جوبه بمثل ما جوبهت به اتفاقية سيداو من ردود فعل متناقضة، تراوحت ما بين التأييد أو التحفظ أو الرفض بالكامل. فقد وجد فيه الكثيرون من أماكن متفرقة في العالم، محطة مفصلية هامة على طريق تطوير أوضاع المرأة أينما وجدت في العالم؛ كما رأى فيه بعض العرب مساهمة في تكوين قوة دفع كبيرة للعمل الدولي والعربي والمحلي باتجاه النهوض بأوضاع المرأة العربية^(٢٣). فيما رأى آخرون غيرهم، على المستوى العالمي وكذلك العربي، أن توصياته مخالفة تماماً لنسق قيمهم الاجتماعية والأخلاقية والثقافية والدينية. ولذلك رفضته بعض الدول، وسجلت أخرى تحفظاتها على بعض النقاط المحددة فيه، بينما التزمت به دول أخرى وبالكامل^(٢٤).

بعد مؤتمر بيجينغ، استمرت المساعي الدولية الهادفة إلى النهوض بالمرأة والمجتمع، وتمحورت حول متابعة تنفيذ توصيات بيجينغ وما سبقها من مقررات وردت ضمن اتفاقية سيداو. وفي ضوءه، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيو ٢٠٠٠، دورتها الاستثنائية تحت عنوان «المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين» (بيجينغ ٥+). ثم تبع ذلك عقد دورة ثانية في عام ٢٠٠٥ (بيجينغ ١٠+)، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات بيجينغ ودراسة العقوبات السلبية في هذا المجال.

على هذا النحو، إذن، تزايد الاهتمام الدولي بمعالجة قضية التمييز ضد المرأة، حتى

(٢١) < <http://www.pogar.org/publications/other/gender/report-wrld-conf-women-95a.pdf> > .

(٢٢) المصدر نفسه.

(٢٣) انظر: فادي كيوان، «دور المنظمات الدولية في تمكين المرأة في البلدان العربية»، حزيران/يونيو ٢٠٠٥، < <http://www.pogar.org/publications/other/ahdr/papers/2005/kiwan.pdf> > .

(٢٤) في هذا الخصوص، انظر نهى قاطرجي، على: 64. < <http://www.saaaid.net/daeyat/nohakatergi/> > . htm > .

أصبحت من أبرز نشاطات برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالتنمية الشاملة بمعناها الواسع الذي يرتبط بمسائل الديمقراطية وحقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة. وبذلك، شكلت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة إطاراً مرجعياً متكاملًا لاستراتيجية عمل، هادفة إلى تعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وقد أسهمت هذه الجهود في تسريع الخطى نحو نمو المجتمعات وتقدمها، عبر استخدام مختلف الطاقات والرساميل البشرية. وبالتالي، أثرت فعلياً في تنامي الوعي حول أهمية التكامل الطبيعي بين الجنسين في مختلف الميادين، بما فيها السياسية.

٣ - المساعي العربية للنهوض بالمرأة

يلاحظ على الصعيد العربي، وجود بعض المساهمات المتواضعة لدعم قضية المرأة، والتي تتفاوت أهميتها بين دولة عربية وأخرى، سواء على الصعيد الحكومي داخل كل دولة أو على صعيد مؤسسات المجتمع المدني فيها. كما يلاحظ أن منظمة الجامعة العربية، من جهتها أيضاً، تحاول لعب دور لها في هذا المجال (في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية صعبة مهيمنة على مجمل الوطن العربي في زمن العولمة). فهناك بعض المساعي الدولية والعربية المشتركة التي تحاول، منذ الإعداد لمؤتمر بيجينغ في عام ١٩٩٥، مواكبة التحركات الدولية الهادفة إلى التنمية الشاملة. وعليه، فقد تمّ الاتفاق، بمبادرة من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCA) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) (UNIFEM)، على وضع خطة عمل عربية للنهوض بالمرأة حتى العام ٢٠٠٥. اهتمت هذه الخطة بمعالجة العديد من النقاط الواردة في اتفاقية سيداو وإعلان بيجينغ. واتفق من خلالها، على أن تشترك الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، في اتخاذ الترتيبات المالية لتنفيذها، بدعم من صناديق التمويل الدولية. كما نصت كذلك، على ضرورة إيجاد آلية خاصة تعنى بشؤون المرأة، وتكون مرتبطة مباشرة بأعلى سلطة تنفيذية. وقضت بالعمل على توفير موازنات كافية لتنفيذ مشاريع النهوض بالمرأة التي تضعها كل دولة عربية وفق استراتيجيتها الوطنية^(٢٥).

ومع تصاعد وتيرة الجهود الدولية الرامية لتفعيل دور المرأة السياسي، تم تأسيس «منظمة المرأة العربية» التابعة للجامعة العربية، وكذلك أيضاً «مؤسسة مركز المرأة العربية» التابعة للإسكوا. ونتيجة تعهد أغلب الحكومات العربية رسمياً، بالعمل على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، التزم منها بما تمّ التوافق حوله في بيجينغ، اكتفت بعض الدول العربية بتعيين بعض النسوة في مجالسها الوزارية أو الاستشارية، فيما عمد بعضها إلى اعتماد الكوتا النيابية النسائية.

بيد أن حضور المرأة في المجالس التشريعية العربية، استمر ضعيفاً بصورة إجمالية؛ واستمرت معه بعض المواقف العربية الداعمة لنهضة المجتمع العربي ونموه على كافة الصعد

المادية والبشرية، مثال ما ورد في نص الإعلان^(٢٦) الصادر في ختام مؤتمر القمة العربية الاقتصادية التي انعقدت مؤخراً في الكويت في كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٩ (في أجواء سياسية ملبّدة أثناء العدوان الإسرائيلي الغاشم على مدينة غزة الفلسطينية). إذ تضمن زبدة ما توافق حوله القادة العرب أثناء المؤتمر، في خصوص بعض المواضيع التنموية الهامة المدرجة في ٢٨ فقرة موجزة، وكان من بينها موضوع «تمكين المرأة والارتقاء بأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز دورها في الحياة العامة تحقيقاً لمبدأ المساواة والعدل المجتمعي» (الفقرة ١١).

ولكن، وبالرغم من كل المواقف العربية الرسمية الداعمة للمشاركة السياسية للمرأة، يبقى من الثابت أن الحضور الضعيف للمرأة العربية على الساحة السياسية، لم يستطع بعد أن ينزع عن المجالس النيابية، حقيقة كونها ذكورية في الصميم، كما هو حال المجتمع المتواجدة فيه أساساً. ولعل في ذلك ما يربك أحياناً بعض نساء السياسة، في أداء مهامهن النيابية. إذ تجد المرأة نفسها في هذه الحالة، مستفردة أمام جمع ذكوري من النواب، وكأنها دخيلة على السياسة، أي على مجال ذكوري لا مكان لها فيه؛ وتكون في حكم الموضوعية دوماً تحت المراقبة والامتحان في كل ما تقوم به من تحركات وما تتفوّه به من كلمات. فالبعض لا يرغب في حضورها، فيما يؤيده البعض الآخر، إما من باب الظهور الشكلي بالمظهر العصري الرائج والداعم لحقوق المرأة، أو من باب القناعة التامة بالدور الممكن أن تلعبه في تنمية المجتمع. وهذا الرأي الأخير، يمثله فريق من المثقفين الواعين بالشكل الكافي، وهم قلة في مجتمعاتنا العربية.

ثالثاً: الآراء المتناقضة في البلدان العربية بشأن الكوتا

تتباين المواقف، في البلدان العربية، إزاء الكوتا النسائية. فهناك من يرفضها بسبب عدم تقبله فكرة المشاركة السياسية النسائية من أساسها، انطلاقاً من بعض العادات والتقاليد أو بعض التفسيرات الدينية الضيقة التي يتمسك بها. وهناك من يرفضها، حرصاً منه على الديمقراطية والمساواة بين المواطنين. وهناك في المقابل، من يؤيدها بالكامل ويطالب بضرورة تطبيقها إحقاقاً للمساواة الفعلية بين المواطنين من كلا الجنسين. ولكل فريق رافض أو داعم، حججه وأسانيده التي تبدو في منتهى التشدد والمغالاة في الموضوعية أحياناً؛ كما تبدو متحيّزة أحياناً أخرى، وذات اتجاهات تعصبية مبنية على خلفية التضامن مع المنتمين إلى الجنس الواحد. ومع افتراض حسن النية واعتبار الموضوعية سيدة المواقف دائماً، يمكن القول إن الطرفين المتناقضين، أي الرافض للكوتا حرصاً على الديمقراطية والداعم لها للسبب عينه، ينطلقان، ظاهرياً على الأقل، من نقطة محورية مشتركة لديهما معاً، وهي الحرص المبدئي الدائم على تأمين العدل والمساواة بين البشر من كلا الجنسين وضمان تكافؤ الفرص أمام

(٢٦) يمكن الاطلاع على نص هذا الإعلان على الموقع: < <http://www.almustaqbal.com/storiesprintpreview.aspx?storyid=328203> > .

الجميع دون أدنى تمييز بينهم لأي سبب كان، بحسب ما تدعو إليه الشرع العالمية والدساتير والقوانين المختلفة في هذا الخصوص. وتجدر الإشارة إلى أن الرافضين ليسوا جميعهم من الرجال، والعكس صحيح، إن المؤيدين ليسوا جميعهم من النساء، طالما أن هاجسهم جميعاً يبقى، بزعمهم، تأمين العدالة والمساواة بين جميع المواطنين.

وفي هذا الخصوص، تتسارع إلى الذهن بعض التساؤلات، من أهمها: إذا كانت المشاركة السياسية للمرأة تتعارض مع العادات والتقاليد السائدة في المجتمع العربي عموماً، فهل تتناقض حقيقةً مع تعاليم الإسلام؟ وماذا تعني العدالة والمساواة في المجتمع، في ظل هامشية دور المرأة السياسي؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال استعراض موجز لمختلف الحجج الراضية والمؤيدة للكويتا.

١ - حجج الرافضين للكويتا لأسباب دينية

يبرّر البعض رفضهم الكويتا والمشاركة السياسية للمرأة بقناعتهم الراسخة بعدم جواز تولي المرأة المناصب السياسية أو القضائية، بالاعتماد على أحاديث وتفسيرات دينية ضيقة، مثال تمسكهم بما ورد في أحد الأحاديث النبوية الشريفة (بمناسبة تولي «بوران» حكم فارس كوريثة لأبيها كسرى «أبرويز»)^(٢٧): «لن يصلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»؛ مغلّبين، في استشهادهم بهذا القول، الخاص على العام. في حين يرى آخرون أن الإسلام، ومنذ انطلاقة الأولى، قد شكل ثورة اجتماعية رفعت من شأن المرأة، وساوت بينها وبين الرجل في العبادات والتكاليف والحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية منها؛ مستشهدين بكلامه عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢٨).

وفقاً لهذا المنظور نفسه، أكد التقرير السنوي للتنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥، أن لا علاقة للدين بأي من الممارسات الخاطئة ضد المرأة؛ واصفاً حال مجتمعاتنا العربية، بأنها «تغلب العادة على العبادة وتؤسس لمسلمات ليس لها أصل لا في القرآن الكريم ولا في الأحاديث الصحيحة»^(٢٩). ورأى معدّو التقرير أن إصلاح الأطر الثقافية «يستهدف،

(٢٧) للاطلاع على السياق التاريخي لهذا الحديث (من رواه وأين ومتى ولمن ولماذا؟). انظر: فاطمة المرينسي، *الحريم السياسي: النبي والنساء*، ترجمة وتحقيق عبد الهادي عباس، ط ٢ (دمشق: دار الحصاد، ١٩٩٣)، ص ٦٥ - ٧٧.

(٢٨) *القرآن الكريم*، «سورة التوبة»، الآية ٧١. بخصوص ما أحدثه الإسلام من ثورة فعلية في المجتمع وتعزيز مكانة المرأة، انظر: خديجة صبار، *الإسلام والمرأة* (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، ١٩٩٩)، ص ٤٤ - ٤٧، وإبراهيم الحيدري، *النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب* (بيروت: دار الساقي، ٢٠٠٢)، ص ٢٥٠ - ٢٦٦.

(٢٩) انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي (نيويورك: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للجامعة العربية، ٢٠٠٦)، < <http://www.pogar.org/publications/other/ahdr/ahdr2005a.pdf> >.

على نحو خاص، تحديث التفسير الديني والفقه والتبني الواسع لاستقرارات الاجتهاد المستنيرة». وشجّعوا على أن يصبح ذلك «حقاً واجباً على كل مسلم عالم وقادر على التفقه في شؤون دينه، سواء كان امرأة أو رجلاً». ونبّهوا إلى أنه «في ما يحتاج العالم إلى بناء جميع القدرات وإطلاقها لدى المواطنين كافة، يظل نصف هذه الطاقات البشرية عرضة للكبح والإهمال في أكثر الأحيان»^(٢٠).

أما عن وضع المرأة بالنسبة إلى القوانين، فقد رأى معدّو التقرير نفسه، أن الثقافة العربية القبلية، التي تكرّس التمييز ضد النساء، تلقي «بظلالها على التفسيرات الفقهية التي تكرّس دونية المرأة بالنسبة إلى الرجل». ووجدوا، بعبارة أخرى، أن «البعد الثقافي الذكوري كان عاملاً حاسماً في توجيه التفسيرات الفقهية وإكسابها طابعاً دينياً مقدساً».

٢ - حجج الرافضين للكوّتا حرصاً على الديمقراطية

يعتبر البعض أن الكوّتا النيابية النسائية تخلق تمييزاً ضد الرجل لصالح المرأة. ولذلك فإن هؤلاء يرفضونها رفضاً مطلقاً؛ بحجة أنها تمثل خرقاً فاضحاً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون. ومعلوم أن الكوّتا الإلزامية تقيّد حرية الناخب، حين تفرض عليه اختيار عدد معين من المرشحات؛ وقد لا يجد في أي واحدة منهن الكفاءة المطلوبة في نظره، ولربما كان يرفض فكرة ترشحهن في الأساس. ومن هنا فإن الكوّتا، في نظرهم، تقود إلى اتباع أسلوب غير ديمقراطي في تشكيل المجالس التمثيلية؛ ما دامت النتائج المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد بين الجنسين، تكون معروفة سلفاً لجهة النسب المحددة وفق الكوّتا المطبقة.

فضلاً عن ذلك، يرى البعض أن الكوّتا تفضي إلى منح فرص مجانية للنساء على أساس هويتهن الجندرية، بغض النظر عما يملكن من كفاءة لممارسة العمل النيابي. إذ تبقى الأولوية، بفضلها، للانتماء الجنسي الذي يتقدّم عما عداه من شروط لازمة لأهلية النائب. وعلى أساسه، يتساءل البعض (من الرجال والنساء) ممن يظهرون حماسهم الشديدة أحياناً لتكثيف حضور المرأة على الساحة السياسية، عن مدى حاجة النساء إلى الكوّتا، طالما بات مسموحاً لهن الترشح الحر إلى الانتخابات التمثيلية، وطالما أن غالبية المجتمعات باتت تعترف للمرأة بحقوقها الإنسانية والسياسية ومساواتها التامة مع الرجل! ويستغربون لماذا لا تنتزع المرأة حقها الديمقراطي في الوصول إلى البرلمان بقدراتها الذاتية، بدل الاتكال على الكوّتا، تلك الوسيلة غير الديمقراطية وبالتالي، يلومونها على تقبّلها الوصول إلى الندوة البرلمانية بواسطة قرارات فوقية تعطيها ميزة على الرجل وتقوّض أسس العدالة من حيث المبدأ. ويحثونها بالنتيجة، على التحلّي بالشجاعة اللازمة من أجل خوض معركة انتخابية شريفة تجمع بينها وبين مرشحي الجنس الآخر^(٢١). كما ينصحونها بعدم اليأس من تكرار محاولاتها الفاشلة. فيحضّونها على السعي المتواصل من أجل إقناع الناخبين

(٢٠) المصدر نفسه.

< <http://www.pcwesar.org/ar/word.art.asp?aid=140724> > .

(٢١)

بشخصها وبأهليتها للعمل السياسي، حتى تستحق نيل مقعدها النيابي بكل جدارة. وفي مجال الردّ على هذه الآراء والأسانيد الراضية للكوّتا، تنبّري جملة من الآراء والحجج الأخرى المؤيدة لها.

٣ - حجج المؤيدين للكوّتا

يعتقد محبذو الكوّتا أن المساواة بين الجنسين في مجتمع غير متوازن في نظرته الموضوعية إلى إمكانيات المرأة وقدرتها على التعاطي في القضايا العامة، يفضي بالضرورة إلى التمييز بين الجنسين. ويرجعون السبب الرئيسي في ذلك كله، إلى العوائق المجتمعية التي تحول دون مساهمة المرأة في بناء المجتمع وتنميته. ويعبّر البعض عن تأييده الكامل للكوّتا؛ قائلاً إن من يطلب من المرأة انتزاع مقعدها النيابي بقدراتها الذاتية، والانتظار عقوداً حتى تكتمل أهليتها لخوض منافسة متكافئة، إنما يعتمد في حقيقة أمره، إلى تلطيف نزعته التعصبية ضد المرأة، و«يمارس في الأصل توظيفاً سياسياً مفضوحاً للثقافة السائدة، على نحو يلبي مصالح القوى الاجتماعية التقليدية والمتطرفة، ويضّرّ بشكل عملي ومباشر بمصالح المرأة التي هي في غنى كامل عن تكريس دعوات كهذه تبقىها خاضعة لنمط التفكير الذكوري التسلسلي عقوداً طويلة قادمة»^(٣٢). غير أنه ومهما قيل في هذا الصدد، لا شك في أن هناك قلة من المبدئين المقتنعين بالمطلق، بضرورة الحفاظ على مبدأ المساواة القانونية والسياسية التامة بين الجنسين.

وفي ضوء الواقع العربي، أكد التقرير السنوي للتنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥، (المذكور آنفاً) أنه في حين تنص دساتير أغلب الدول العربية على حماية حقوق المرأة واحترام مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، فإن عدة قوانين في البلدان العربية تنطوي على تمييز ضد المرأة. واستعرض معدو التقرير جملة من الأحكام والممارسات التي تكشف تحيّز المشرّع العربي ضد المرأة. فذكروا مثلاً، قانون الجنسية الذي يجعل أبناء الرجل الوطني المتزوج بأجنبية، يحملون جنسية والدهم تلقائياً؛ بينما يحرم من الجنسية أبناء الأم الوطنية المتزوجة بأجنبي، إلا إذا كان الأب مجهولاً أو لا جنسية له. واعتبروا، في ختام تقريرهم، أن «نهوض المرأة شرط ضروري لازم للنهضة العربية»، وأنه «يرتبط ارتباطاً سببياً وثيقاً لا تنفصل عراه بمصير العالم العربي وتحقيق التنمية الإنسانية فيه»^(٣٣). وتوصلوا بالنتيجة، إلى أن «اعتماد الدعم التفضيلي المؤقت، أو التمييز الإيجابي، في إطار زمني محدد، هو من أوجب الواجبات المشروعة، في المدى القصير لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في مختلف مجالات النشاط البشري، وإزالة التمييز الذي عانت منه النساء لعدة قرون»^(٣٤). بيد أن ذلك يستوجب، برأيهم، حدوث «تحول تاريخي ينضوي تحت لوائه

< <http://www.yemeni-women.org.ye/POLITICAL.doc> > .

(٣٢) انظر عبد القادر البنا، على:

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) المصدر نفسه.

المجتمع العربي بأسره، ويستهدف ضمان حقوق المواطنة للعرب كافة نساءً ورجالاً على حد سواء»^(٣٥).

ولذلك يعتبر البعض الكوتا بمثابة تعويض للمرأة عما تعانيه من تمييز فعلي بحقها. إذ يعتقدون أن الكوتا توفر للنساء إمكانية الحصول على مقاعد، كنّ سيُشغلنها في الأساس بطريقة طبيعية وربما بأعداد أكبر، لولا وجود العوائق المجتمعية. كما يرون تبعاً لذلك، أن من غير المنطقي اعتبار الكوتا انتقاصاً من حقوق الناخبين، لأن هؤلاء ليسوا هم، في الأساس، من يرشحون ويشكلون اللوائح الانتخابية، بل إن الأحزاب أو الزعماء السياسيين هم الذين يشكلونها باختيارهم الحر؛ وما على الناخبين سوى اختيار أسماء من بين تلك المدرجة في اللوائح الجاهزة أمامهم، وتقديم الدعم اللازم لها، وهذا ما يمكن أن يحصل مع المرأة والرجل على حد سواء^(٣٦). كما أن الكوتا تشكل حافزاً للأحزاب في صناعة كوادرنسائية قادرة على العمل بجدية وحسن دراية بمجريات الحياة السياسية في البلد. لأن الانكسار على يقظة المجتمعات وتطور وعيها الجماعي العفوي، لإدراك أهمية دور المرأة في تنمية المجتمعات، سوف يأخذ وقتاً طويلاً؛ يستمر خلاله، هدر طاقات المرأة والإمعان في إحباطها أكثر فأكثر، وتبديد إمكاناتها وطموحاتها على صعيد العمل التنموي في المجتمع.

وبتسائل المؤيدون للكوتا عن معنى العدالة الحقيقي، في ظل عدم تناسب تمثيل المرأة مع حجمها العددي داخل المجتمع! ويعتبرون أن زيادة نسب المشاركة السياسية للمرأة يفضي بالضرورة، إلى زيادة ممارستها حقوق المواطنة. وهذا هو، برأيهم، التعبير السياسي والمدني عن المساواة في الحقوق والواجبات، المنصوص عنه في كل الدساتير الحديثة. وإذا كانت الكوتا إجراءً تدخلياً مناقضاً للديمقراطية من حيث الشكل؛ فإنها، برأيهم، نوع من التدخل الإيجابي المتوافق مع الديمقراطية في العمق. إذ يرون أنها ترمي إلى المساواة والديمقراطية الحقيقية على المدين القريب والبعيد، وبطريقة أكثر فاعلية من النصوص الشكلية. وبالتالي فإنها تتناسب تماماً مع روحية مختلف الدساتير التي تنص على مبدأ المساواة، كونها أداة الوصول إلى المساواة الحقيقية. ولذلك يرون أن الكوتا باتت تمثل حاجة ملحة، لا سيما في الدول العربية على وجه الخصوص.

استناداً إلى ذلك كله، يرى البعض أن لا مجال لكي تحظى المرأة بتمثيل سياسي عادل، يوازي حقيقة حجمها العددي ودورها الاجتماعي، ويساهم في تسريع خطى تنمية المجتمع وتطويره، سوى باتخاذ إجراءات تدخلية مؤقتة، بغية تصويب الخلل الحاصل في التمثيل السياسي بين الجنسين. ولا شك في أن إحداث نقلة نوعية من هذا النوع، في مجتمع راكد لفترة طويلة من الزمن، كما هو حال المجتمع العربي خصوصاً، لن يكون عبر انتظار تطوّر الوعي الجماعي العفوي باتجاه الحراك المجتمعي البتاء؛ وإنما من خلال سعي النخبة الواعية المثقفة في المجتمع، من أجل صناعة هذا الوعي وتفعيل الحراك المجتمعي، ولو

(٣٥) المصدر نفسه.

(٣٦)

قسرياً. فترك المجتمع على حاله في هذا الشأن، لن يسفر إلا عن تكرار إعادة إنتاج الأوضاع القائمة وتكريس الظروف السائدة. ولا بد في السياق عينه، من تدخل إلزامي للسلطة الحاكمة التي بيدها القرار النهائي والمصيري بهذا الشأن، رغم ما قد يرافق ذلك من حملات شجب واعتراض من قبل بعض الرافضين للكويتا. لكن هذا الاعتراض لن يدوم طويلاً، بل سيكون من النوع المؤقت الذي يصاحب عادةً، كل تغيير تحديثي سلطوي في مجتمع راكد، ويعقب كل تحول جذري جديد في مسيرة النظام المتبع في الدولة. ومع استقرار النظام الجديد، لا تلبث المخاوف أن تتبدد بالتدريج، إثر تكشف مميزات هذا النظام الذي سريعا ما سيلقى القبول ويصبح إثرها جزءاً طبيعياً من العملية السياسية. وفي مطلق الأحوال، إن آلية الكوتا مؤقتة ويمكن الاستغناء عنها بعد استنفاد الحاجة منها.

خاتمة

لا يمكن اعتبار ضعف المشاركة السياسية للمرأة العربية، مجرد مسألة خاصة بالمرأة فحسب، أو أنها تتعلق بمدى قدرتها على المثابرة والصبر والعناد، في سعيها المتواصل من أجل تفعيل حقوقها السياسية وحتى المدنية، المعترف بها دولياً وفي معظم الدساتير العربية؛ بل إنها قضية مجتمع بأسره، يعاني التخلف والتبعية والفقر والجهل وسوء توزيع الثروة وغياب العدالة الاجتماعية. والوطن العربي، في الوقت الراهن، وخلال المرحلة التي يجتازها في ظل ما يترصد به من مخاطر وأزمات، يحتاج، أكثر من أي وقت مضى، إلى اليقظة والإسراع في تحكيم العقل والتفكير بموضوعية تامة. ولن يكون أمامه سوى الاقتناع بحقيقة أن معالجة تنمية المجتمع وتطوره، لم تعد تقتصر فقط على استغلال الأرض وثرواتها الدفينة؛ كما لم يعد يلزمها الاعتماد على الزنود المفتولة من أجل الحصول على الخيرات. فالأعمال التي كانت، في الماضي، تتطلب مهارات جسمانية، أصبحت اليوم تمارس بسهولة تامة، عبر آلات حلت مكان الجهد الجسماني البشري.

على هذا الأساس، نصّت بنود وتوصيات المعاهدات والمؤتمرات الدولية على ضرورة الإقلاع عن الذهنيات المتحجرة في أطر الزمان المتغير أبداً، وتحريكها في تناغم منطقي مع الوجه الإيجابي لحركة المجتمع العالمي الساعي نحو تنمية المجتمعات وتطورها وازدهارها. كما ركز الفكر السياسي الديمقراطي، ومعه النظم الدستورية والسياسية الحديثة، على أهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي، لما في ذلك من تلافي هدر الطاقات اللازمة من أجل نمو المجتمع وتقدمه. وفي هذا الإطار، أظهر معظم الأبحاث السياسية والدراسات القانونية، أن تناقض الكوتا مع مبدأ المساواة من حيث الشكل، يبدده اتفاقها معه من حيث المضمون والموضوع. فمن الناحية العملائية، لا بد من أن يفضي اعتماد الكوتا إلى التوازن في المجتمع ويحقق التكامل بين الجنسين في الحياة السياسية. وفي ضوءه، ينبغي على العرب عامة، إدراك أن الطاقات العقلية الذكية (والعرب يعانون هجرتها إلى الخارج) والتقدم العلمي الهائل، باتا يحتلان اليوم مكان الصدارة في القيمة الإنتاجية. فالعقل البشري المتسلح بالعلم، قادر على اجتراح المعجزات النهضة في المجتمع. وهنا تكمن أهمية حشد

رأس المال البشري من كلا الجنسين، لاستثمار كافة الطاقات الإنتاجية المتوفرة في عملية بناء المجتمع وتطويره.

لهذه الأسباب جميعها، ينبغي الاهتمام بوضع المرأة وتفعيل دورها على مختلف الصعد، وبالأخص في ميدان القرار والتمثيل السياسي. ولا ريب في أن المرء عندما يفكر في كيفية حل مسألة تفعيل الحقوق السياسية للمرأة العربية، لن يجد أمامه سبيلاً، سوى التركيز على الوعي؛ لأن من خلاله، أولاً وأخيراً، تبرز القدرة على نبذ التفرقة بين المواطنين أيّاً يكن نوعهم الاجتماعي. غير أن انتشار الوعي التدريجي في هذا الاتجاه، يعني الانتظار وقتاً طويلاً جداً؛ فيما تتسابق الأمم في مضمار النمو والتقدم، بالاتكال على كل الطاقات البشرية المتوفرة لديها. ولذلك يتمسك البعض بالكوّتا؛ لأنهم يرون أنها أفضل وسيلة مضمونة النتائج، من أجل التكامل بين الجنسين وتحقيق العدل والمساواة بينهما في التمثيل السياسي على أرض الواقع الفعلي. ولا داعي للحذر المبالغ به إزاء الكوّتا، بحجة الحرص على المساواة بين المواطنين والحفاظ على الديمقراطية؛ ما دامت الكوّتا في حقيقتها، عبارة عن مرحلة مؤقتة. فهي الأداة الحاسمة في مسار المجتمعات نحو تحقيق الديمقراطية في أبعادها ومراميها البعيدة، والوسيلة الأسرع من أجل تحقيق الفحوى السليم لمبدأ المساواة المنصوص عنه في مختلف الدساتير.

ولكن، وبما أن الكوّتا تمثل، في نظر الكثيرين، النقطة الفاصلة ما بين التقليد والحدّثة داخل المجتمع؛ فإن اعتمادها يتطلّب ذهنية قادرة على استيعاب مدى أهمية الحدّثة في مجتمعنا العربي الراكد. وهنا مكمن التحدي الحقيقي الذي يتطلّب من السلطات الحاكمة في البلدان العربية، إثبات مدى قدرتها على اتخاذ القرار الصائب في هذا الشأن، والذي يصب في إطار الصالح العام بمختلف مقاييسه. فالتاريخ يدلنا على أن التحوّل نحو الديمقراطية والتوصل إلى اعتماد مبدأ الاقتراع العام المتساوي، لم يحصل في بداياته الأولى، برضا الجميع تلقائياً؛ وإنما تحقق بفضل تحولات تاريخية واقتصادية وثقافية هامة. والمرأة لم تأخذ بدايةً حقها في التصويت والترشح دون نضالات طويلة مضنية. لذا يقع على عاتق المثقفين الملتزمين من العرب، مسؤولية النضال من أجل توعية المجتمع ومساعدة المرأة في الوصول إلى حقها العملي في التمثيل النيابي، عبر التصدي للثقافة الموروثة السلبية بحقها، والمستقرّة في خلفيات الذاكرة الجماعية للمجتمع العربي. فمن غير الممكن إطلاقاً، تحديث العقل العربي، وفق منطق العصر والحق والعدالة، في غياب الوعي والتفكير الموضوعي السليم ■